والقطن والكتان والصوف وغيرها مما اعتيد للمملوك نفقته وكسوته بالمعروف قال والمعروف
عندنا المعروف لمثله ببلده ويراعي حال السيد في اليسار والاعسار فيجب ما يليق بحاله من
رفيع الجنس الغالب وخشنه فلو كان يستعمل دون اللائق به المعتاد غالبا بخلا
او رياضة او زهدا وجب رعاية الغالب للرقيق ولا يلزمه ان يسويه بنفسه
اذا اختلفت عادتهما ويسن ان يناوله مما يتنعم به من طعام وادم للامر بذلك في
الصحيحين المحمول على الاستحباب ويستحب ان يسوي بين العبيد في الطعام والكسوة وكذا
بين الاماء وان يفضل الجميلة فان امتنع من الانفاق على رقيقه باع الحاكم ماله في نفقته
فان لم يكن امره ببيعه او اجارته او اعتقه فان ابى باعه الحاكم او اجره بحسب المصلحة
وهل يبيعه شيئا فشيئا او يستدين عليه الى ان يجتمع شيء صالح فيبيع ما يفي به وجهان
اصحهما الثاني ولا يجوز للمالك ان يكلف الدابة والرقيق من العمل ما لا يطيقه لخبر مسلم السابق
قال الرافعي في شرحه ولا يكلفه الاعمال الشاقة الا في بعض الاوقات زاد في الكبير واذا
اذا قام به يوما او يومين عجز وضعف شهرا او شهرين انتهى ولا يخفى ان ما دون الشهر
كذلك واذا سافر به لا يكلفه المشي الا اذا كان قويا وان استعمله نهارا اراحه ليلا ان يكون
وكذا بالعكس ويريحه في الصيف بالقيلولة ويستعمله في الشتاء النهار مع طرفيه ويتبع
في جميع ذلك العادة الغالبة وعلى المملوك بذل المجهود وترك الكسل وتجوز المخارجة
برضاهما وهي ضرب خراج معلوم عليه يؤديه كل يوم او اسبوع من كسبه وليكن له
كسب مباح دائم يفي بذلك فاضلا عن نفقته وكسوته ان جعلهما في كسبه فان زاد
كسبه على ذلك فالزيادة بر وتوسيع فلكل منهما نقضها وللسيد اجبار امته على ارضاع وهي حاسر
ولدها منه او من غيره لان لبنها ومنافعها له وكذا غيره ان فضل عنه وعلى فطمه
قبل حولين ان لم يضره وعلى ارضاعه بعدهما ان لم يضرها وليس لها استقلال بفطام
ولا ارضاع وما لا روح له كدار وقناة لا تجب عمارتها ولا يكره تركها الا اذا ادى الى
الخراب فيكره ويكره ترك سقي الزرع والشجر عند الامكان حذرا من اضاعة المال
والالف في قول الناظم نمت واعتزا واصحبنا للاطلاق وفي قوله فذا للدال من نون التوكيد
ان بني للفاعل والالف للاطلاق قوله امرع بدرج الهمزة وكذا رحل الف اصحبا للتثنية
عائدا على الاصل والفرع قوله ولا يلطفا بحذف نون الرفع لغير ناصب ولا جازم وهو لغة بلغ

باب الحضانة

هي لغة الضم ماخوذة من الحضن بكسرها وهو الجنب فان
الحاضنة ترد اليه المحضون وتنتهي في الصغير بالتمييز واما بعده الى البلوغ
فتسمى كفالة كذا قاله الماوردي وقال غيره تسمى حضانة ايضا وهي شرعا
حفظ من لا يستقل بامور نفسه وتربيته بما يصلحه والاصل فيها الايات
لكنها بالام اليق لانها اشفق واهدى الى التربية واصبر على القيام بها وفي الخبر
ان امراة قالت يا رسول الله ان ابني هذا كان بطني له وعاء وحجري له حواء وثديي له
سقاء وان اباه طلقني وزعم انه ينزعه مني فقال انت احق به ما لم تنكحي رواه البيهقي
والحاكم وصحح اسناده ومؤنة الحضانة على من عليه النفقة ولها شروط احدى بها قوله
وشرطها حرية وعقل مسلمة حتى لكافر الطفل امنة ومرضع المرضعا

كذاك

امر فامهاتها

امر فامهاتها جميعا قدم فالاب فامهات الاب فالجد فوالدات
جد فما للابوين يولد فلحق الخالات من والده لولد الابوين فلاب
فذو ساوت ولد الام انتخب فبنت بتلو فرع الجد للاصلين ثم الفرع من اب فعمه لام
فبنت خاله فبنت عمه فولد عم حيث ارث عمه
احواته اولى من الحواله فقدم الانثى بكل جانب
وان يتم واباه اختان لوحد والام لها النزبانة

اي وشرطها اي الحضانة حرية وفي بعض النسخ الحرية فلا حضانة لمن فيه رق وان قل وان كان
او مؤاة ولو مبعضا لانها ولاية وليس من اهلها ولانه مشغول بخدمة سيده فلا يتفرغ لها
ولا يؤثر رضا سيده واذنه له فيها لانه قد يرجع فيشوش امر الولد ويستثنى ما لو اسلمت
ام ولد الكافر فان ولدها يتبعها وحضانته لها ما لم تنكح حكاه الرافعي في باب امهات
الاولاد عن ابي اسحق المروزي واقره قال الاسنوي وكان المعنى فيه فراغها لمنع السيد من
قربانها مع وفور شفقتها والعقل فلا حضانة لمن به جنون ولو متقطعا الا ان
قل جنونه كيوم في سنة فهو كمرض يطرأ ويزول وفي معنى الجنون مرض لا يرجى برؤه
كسل او فالج ان شغله المه عن كفالته وتدبير امره فان اثر في عسر الحركة
والتصرف فكذلك فيمن يباشر بنفسه دون من يدبر بغيره والحضانة للابرص والاجذم
كما في قواعد العلائي لخبر لا يورد ممرض على مصح ولا الاعمى كما افتى به عبد الملك بن
ابراهيم المقدسي من ائمتنا من اقران ابن الصباغ واستنبطه ابن الرفعة من كلام الامام
ثم قال وقد يقال ان باشر غيره وهو مدبر امره فلا منع كما في الفالج وذهب الاسنوي
الى حضانته اذا لم يمنع الحاضن لما يعاطيها بنفسه بل له الاستنابة فيها وقد صرحوا
بجواز استئجار الاعمى للحفظ اجارة ذمة لا اجارة عين وما قاله هو مقتضى كلام الناظم وغيره
والاسلام حيث كان المحضون مسلما فلا حضانة لكافر على مسلم لانه لا ولاية له عليه
ولانه ربما فتنه في دينه اما المحضون الكافر فللمسلم والكافر حضانته والامانة
فلا حضانة لفاسق لانه لا يلي ولا يوثق وكذا التمييز والصبي والعقل ويكفي العدالة الظاهرة
كشهود النكاح نعم ان وقع نزاع في الاهلية فلا بد من ثبوتها عند القاضي كما في
الروضة قال في التوشيح وبه افتيت فيما اذا ادعى قبل تسليم الولد فان نازعه
ولا ينزع ممن سلمه ويقبل قوله في الاهلية وارضاع المراة الرضيع فان لم يكن لها لبن او امتنعت
من الارضاع فلا حضانة لها لعسر استئجار مرضعة تترك منزلها وتنتقل الى مسكن
المراة وهذا ما فهمه كلام الروضة واصلها وبه صرح ابن الرفعة وهو مشكل فيما اذا لم يكن
لها لبن لانها حينئذ تكون كالاب ونحوه ممن لا لبن له وذلك لا يمنع الحضانة وكلام الامام
كالاذرعي وغيره يقتضي الجزم بانه لا يشترط كونها ذات لبن وعبارة المحرر
وهل يشترط لاستحقاقها الحضانة ان ترضعه ان كان رضيعا ولها لبن وجهان اجاب
الشرح بالاشتراط ومن هنا قال البلقيني المراد على الاصح ان تكون ذات لبن كما صرح
به في المحرر وحاصله انه ان لم يكن لها لبن فلا خلاف في استحقاقها وان كان لها لبن
وامتنعت فالاصح لا حضانة انتهى والخلو من نكاح من لا حق له في حضانة الولد
كما سياتي ولو كان المحضون رقيقا فحضانته لسيده وهل له نزعه من احد
ابويه ان كان حرا وجهان بناء على قولي جواز التفريق او مبعضا فللسيد الحضانة
بنسبة رقه فلو كان نصفه رقيقا كان له نصف حضانته ونصفها لقريبه الحر فان
رضي احدهما بالاخر او رضيا بمهايأة او باكتراء حاضن فذاك والا اكترى الحاكم حاضنا

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)